

Distr.: General
28 January 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية



سلفادور، البرازيل، ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*
إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية
في مجال منع الجريمة

حلقة العمل ٢: استقصاء أفضل الممارسات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأفضل الممارسات الأخرى في مجال معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية** ورقة معلومات خلفية

ملخص

إذا كان المحتجزون والسجناء يفقدون حرية الحركة عندما يكونون رهن الاحتجاز، فإنهم لا يفقدون حقوقهم باعتبارهم بشراً ويجب ألا يعاملوا معاملة لاإنسانية أو مهينة، ناهيك عن تعذيبهم. وتصف هذه الورقة أفضل الممارسات في معاملة السجناء في جميع أنحاء العالم، مركزة على المسؤولية عن السجناء على الصعيد الحكومي وإدارة السجناء والممارسات المتعلقة بفئات معينة من السجناء ورصد السجناء وتفتيشها. ومع أن نظام السجناء على نطاق العالم يواجه مشكلات عدة، مثل الاكتظاظ ونقص البنى التحتية الضرورية وقلة الموظفين، فإنه يمكن إيجاد سبل لتحسين ظروف المحتجزين قصد إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً، الأمر الذي يحدده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنه الهدف الأساسي من معاملة السجناء. كما إن الالتزام السياسي ووضع السياسات المبتكرة وتخصيص الموارد الكافية عوامل تؤدي دوراً مهماً في تحسين نظم السجناء في جميع بقاع العالم.

* A/CONF.213/1

** يود الأمين العام أن يعرب عن تقديره للمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب للأمم المتحدة، لما قدّمه من مساعدة في تنظيم حلقة العمل ٢.



المحتويات

الصفحة

٣	أولاً- مقدمة.....
٥	ثانياً- المسؤولية عن السجون.....
٨	ثالثاً- إدارة السجون.....
٨	ألف- التسجيل وإدارة الملفات وتصنيف السجناء.....
٨	باء- تعيين الموظفين وتدريبهم.....
١٠	جيم- ظروف الاحتجاز المادية.....
١١	دال- الرعاية الصحية والرعاية النفسية.....
١٤	هـ- الاتصال بالأسرة والعالم الخارجي.....
١٤	واو- الشكاوى.....
١٥	زاي- المسائل التأديبية.....
١٥	حاء- الأمن واستخدام القوة.....
١٦	طاء- الوفاة في السجن.....
١٦	ياء- أنشطة السجن.....
١٨	رابعاً- فئات معينة من السجناء.....
١٨	ألف- المحتجزون قبل المحاكمة.....
١٩	باء- الفئات ذات الاحتياجات الخاصة.....
٢٣	خامساً- الرصد والتفتيش.....
٢٤	سادساً- الاستنتاجات والتوصيات.....

أولا - مقدمة

١ - السجن^(١) جزء هام لا يتجزأ من نظام العدالة الجنائية في كل بلد. ورغم اعتماد مبادئ تشجع على وضع تدابير مجتمعية ونُهج إصلاحية، فإن القصاص يظل السمة الأساسية لجل الولايات القضائية، وتبقى عملية الاحتجاز أشيع طريقة لتنفيذ هذا القصاص. والسجن، إن أُحسن استعماله، يؤدي دوراً حاسماً في إعلاء شأن سيادة القانون من حيث الحرص على تقديم الجناة للعدالة وتوقيع العقوبة. بمرتكبي المخالفات الخطيرة. ويمكن للسجون، في أحسن الأحوال، أن تتيح فرصة لتجربة تتسم بالرفقة تمكّن السجناء من الحصول على المساعدة في مجال إعادة التأهيل، الأمر الذي يمكن أن يقلل من احتمال معاودة ارتكاب الجريمة. ويمكن أن تكون، في أسوأ الأحوال، أماكن لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو بؤراً لتفشي الأمراض أو مجرد مستودعات يعود منها السجناء إلى المجتمع غير مهئين للعيش في ظل احترام القانون.

٢ - وإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣))، تخضع إدارة السجون لطائفة من المعاهدات، منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠ ألف (د-٢١)) واتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢)، كما تخضع لمعايير وقواعد مثل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٣) ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣)، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (مرفق قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحردين من حريتهم (مرفق قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥)، ومدونة قواعد السلوك

(١) يقصد بالسجن في هذه الورقة المرافق التي تخضع لسلطة إدارة السجن والتي يحتجز فيها الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة أو المحكوم عليهم. ويستعمل مصطلح "سجين" لوصف جميع الأشخاص في السجن، سواء كانوا محتجزين قبل المحاكمة أو بعد الإدانة.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٣) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول): صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (المجلد الأول، الجزء الأول))، الباب ياء، الرقم ٣٤.

للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤)، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.^(٤)

٣- ووضعت معايير على الصعيد الإقليمي أيضاً، مثل قواعد السجون الأوروبية المنقحة التي اعتمدها مجلس أوروبا (٢٠٠٦) والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين التي اعتمدها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠٠٨). وقدمت اللجنة الدائمة لأمريكا اللاتينية التابعة للمؤسسة الدولية للقانون الجنائي وإصلاح المجرمين مقترحا بتنقيح القواعد النموذجية الدنيا.

٤- وتوضح هذه الصكوك أنه إذا كان السجناء يفقدون حقهم في حرية الحركة فيهم لا يفقدون حقوق الإنسان الأخرى عندما يكونون محتجزين. فالمعايير الدولية تحرّم كل أشكال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. ويوضح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بدوره أن نظام السجون للجنة المدانين "يجب أن يراعي معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي" (المادة ١٠، الفقرة ٣). وترمي هذه الورقة إلى وصف جوانب أفضل الممارسات في نظام السجون في أنحاء العالم. ولم يكن ممكناً إجراء مسح رسمي للممارسات، ومن ثم يستحيل إجراء تحليل شامل. وتركز الورقة على مجالات تحددت في دليل المناقشة (A/CONF.213/PM.1) وفي الاجتماعات التحضيرية الإقليمية التي عقدت في عام ٢٠٠٩. وينبغي النظر إلى الممارسات الجيدة أو المبشرة بالنجاح على أنها توضيحية لا غير. والمعايير الأساسية التي اختيرت بموجبها الممارسات هي مدى حمايتها لحقوق الإنسان التي يتمتع بها السجناء وتعزيزها، وفي حالة السجناء المحكوم عليهم تسعى إلى المساهمة في إعادة تأهيلهم.

٥- ويعوق هذه المهام في العديد من البلدان، غنية كانت أم فقيرة، شدة الاكتظاظ ونقص البنى التحتية الضرورية وقلّة عدد الموظفين. ووجد المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في بعثاته لتقصي الحقائق في بلدان عديدة في مناطق شتى من العالم "أن الشرطة وسلطات السجون لا ترى أن مسؤولياتها تشمل تزويد المحتجزين بأبسط الخدمات اللازمة للبقاء، ناهيك عن الخدمات

(4) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2، الفصل الأول، الفرع باء-٢، المرفق.

اللازمة للعيش الكريم أو ما تعتبره صكوك حقوق الإنسان 'معايير عيش ملائمة' (A/64/215) و Corr.1، الفقرة ٤٣). بل إن الوضع أسوأ من ذلك في البلدان الخارجة من نزاع.

٦- وتعيش السجون حالة أزمة في غالبية بلدان العالم ومن ثم ينبغي أن توليها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي درجة أعلى من الأولوية. ولكي تؤدي السجون وظيفتها الحقيقية وتفي بالمعايير الدولية يحتاج الأمر إلى حشد موارد كبيرة. والمسألة لا تقتصر على مجرد إنشاء بنية أساسية مادية جديدة وزيادة عدد موظفي السجون. إذ ينبغي النظر إلى عملية الاحتجاز على أنها جزء من نظام العدالة الجنائية ككل، وهي مسألة أشير إليها في العديد من الاجتماعات التحضيرية الإقليمية. ومن المقرر أن تبحث حلقة العمل ٥ في الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية^(٥) وهي متممة تماما للمسائل التي نوقشت في حلقة العمل ٢.

٧- ومحور هذه الورقة هو ممارسة الاحتجاز أكثر مما هو استعمال السجن في الأحكام الصادرة عن المحاكم رغم الترابط الوثيق بين الموضوعين. والهدف هو معالجة ما ينبغي أن يقوم به المسؤولون عن إدارة السجون في الدول الأعضاء والنظر في الممارسات الجيدة في هذا الصدد.

ثانياً- المسؤولية عن السجون

٨- تتولى مسؤولية السجون ونظام العدالة الجنائية الأوسع أجهزة حكومية متنوعة في مختلف البلدان. وتخضع معظم السجون ومرافق الاحتجاز أو المؤسسات المغلقة لسلطة مركزية هي وزارة العدل و/أو وزارة الداخلية و/أو وزارة الأمن العام. وقد يكون هنالك في العديد من البلدان مرافق احتجاز إضافية يديرها الجيش (لتنال قضايا الإخلال بالانضباط العسكري) أو وزارة الصحة (عندما يتعلق الأمر بالمرضى النفسانيين أو بالرعاية الصحية ككل) أو دوائر الرعاية الاجتماعية والتعليم (عندما يتعلق الأمر مثلاً بالأطفال المخالفين للقانون).

٩- ويمكن أن تكون المسؤولية عن السجون على مستوى الولاية و/أو المقاطعة و/أو على المستوى المحلي. ففي الفلبين مثلاً، يدير مرافق الاحتجاز المحلية وزارة الداخلية والحكومة المحلية، بينما تدير السجون الوطنية وزارة العدل.

(5) يشمل مصطلح المرافق الإصلاحية في هذه الورقة جميع السجون ومرافق الاحتجاز قبل المحاكمة، وإن كانت مرافق الاحتجاز هذه لا تؤدي وظيفة إصلاحية.

١٠- وقد شهدت السنوات الأخيرة ميلا إلى نقل المسؤولية عن السجون إلى وزارات العدل. فوزارة العدل مسؤولة عن السجون في جميع بلدان مجلس أوروبا، باستثناء إسبانيا، وكذلك الأمر في معظم بلدان الأمريكتين، وكثير من بلدان أفريقيا وآسيا. أما في الشرق الأوسط، فالسجون تكون عادة تابعة لوزارة الداخلية، رغم أن العديد من بلدان المنطقة تنظر حاليا في تغيير هذا الوضع. ونقلت بعض البلدان في أوروبا الشرقية المسؤولية عن السجون إلى وزارة العدل، في حين ظلت تتحكم فيها وزارة الداخلية في بلدان أخرى.

١١- ويقع اشتراط وجود نظام مدني للسجون بدلا من نظام عسكري في قلب الإطار الدولي لحقوق الإنسان. وتشدد بعض القواعد الدولية أيضا على ضرورة التعامل مع الأفعال الإجرامية باعتبارها جزءا من تدابير حماية إجراءات المحاكمة المنصفة في نظام مدني للعدالة؛ وأن إدارة السجون ينبغي أن تقع على عاتق السلطة المدنية؛ وأنه ينبغي أن يحتفظ المحتجزون بجميع الحقوق التي لم تسلب منهم بسبب سجنهم وأنه ينبغي أن يكونوا، وهم في السجن، مستعدين للحياة بصفتهم مواطنين أحرارا؛ وأنه ينبغي جعل السجون مفتوحة والمعلومات عنها متاحة للرصد والإشراف المستقلين، رهنا بشكل ما من أشكال الرقابة البرلمانية، ومفتوحة أيضا لهيئات المجتمع المدني. ويستحيل الوفاء بهذه المتطلبات إذا كانت السجون تخضع لسيطرة الجيش، ومن المحتمل جدا ألا تتمتع بالاحترام الواجب إذا كانت تخضع لسيطرة نفس الوزارة المسؤولة عن الشرطة والأمن الداخلي وغيرهما من المهام مثل مراقبة الهجرة.^(٦)

١٢- وأفضل وسيلة لإصلاح السجون أن تكون العملية جزءا من إصلاح أوسع نطاقا لنظام العدالة الجنائية يشمل أمورا تتعلق بالإجراءات والأحكام الجنائية، إضافة إلى تنفيذ الأحكام، وإشراك المدعين العامين والقضاة. ويرجّح أن يتمخض إسناد المسؤولية عن السجون إلى وزارة العدل عن ابتكارات مهمة وأن يفضي إلى النظر في سَن عقوبات لا تشمل الحرمان من الحرية. كما أن وزارة العدل في وضع أفضل لدفع الإدارات الحكومية الأخرى على المساهمة في برنامج لإعادة التأهيل؛ وقد تكون قادرة أيضا على العمل على تعزيز ثقة الجمهور في العدالة الجنائية وغيرها من أشكال العدالة على نحو يتوافق مع القيم التي تصبو إليها. وهي في وضع أفضل أيضا لإدراج ثقافة حقوق الإنسان في إدارة السجون، وهي الثقافة التي اعتبرها ضرورية الاجتماع الإقليمي الأفريقي التحضيري، مثلا. ومن الأمثلة

(6) انظر التوصية رقم ٢ (٢٠٠٦)، القاعدة ٧١، الصادرة عن لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا.

على النجاح في نقل المسؤولية ما قام به الاتحاد الروسي وتايلند^(٧) ويعمل كل من لبنان وموزامبيق أيضا على تحقيق هذه الغاية.

١٣- وتظل الوزارات الأخرى تؤدي دورا مهما في هذا الشأن. فقد خلص اجتماع أمريكا اللاتينية والكاريبي الإقليمي التحضيري إلى ضرورة أن تقوم الوزارات المختصة بوضع سياسات التعليم الصحي والسياسات الاجتماعية الخاصة بالسجناء وألا تنفرد بذلك إدارة السجون. كما أن أفضل وسيلة لفصل الجناة الأحداث هي أن يعهد بالمسؤولية عمن هم دون ١٨ سنة إلى وزارة الرعاية الاجتماعية أو التعليم أو العدل، بواسطة إدارة متخصصة.

١٤- وإذا كانت الصحة في السجون في معظم البلدان لا تزال تحت سلطة الوزارة المسؤولة عن إدارة السجون، فإن ثمة اتجاهات في الوقت الراهن إلى نقل هذه المسؤولية إلى وزارات الصحة، الأمر الذي يسفر عن نتائج إيجابية من حيث تلقي الرعاية الصحية في السجون ومن حيث استمرار هذه الرعاية. وهذا هو الواقع، على سبيل المثال، في أستراليا وفرنسا، ومنذ عهد قريب في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

١٥- وإذا كانت عملية الاحتجاز وظيفة عمومية، فإن للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية دور مهم في العمل على تحسين الظروف وتعزيز الإصلاح. وهناك أمثلة قليلة نسبيا على منظمات غير حكومية تدير سجوناً - في أمريكا الجنوبية والوسطى أساساً - لكنها لم تخضع لتقييم مستقل. فالمنظمات غير الحكومية غالبا ما تساهم في الأنشطة والنظم داخل السجون، وتساعد على إعادة اندماج السجناء لدى الإفراج عنهم، وتوعي الجمهور بحقوق السجناء، وتنظم حملات من أجل الإصلاح.

١٦- ويؤدي القطاع الخاص دورا في إدارة السجون في بعض البلدان. وفي بعض الحالات (جنوب أفريقيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية)، يشمل ذلك التعاقد على تصميم السجون وتشبيدها وإدارتها وتمويلها. وفي حالات أخرى، يؤدي قطاع الأعمال مهام محددة مثل توريد الأغذية الجاهزة والصيانة وأنشطة إعادة التأهيل (شيلي وفرنسا واليابان). ويرى العديد من البلدان أن من غير اللائق إشراك كيانات تبتغي الربح في إدارة السجون. ومما يثير القلق أيضا أن جعل السجون جذابة لقطاع الأعمال قد يؤثر سلبا على سياسات إصدار الأحكام.

(7) "International experience in reform of penal management systems: a report by the International Centre

for Prison Studies", King's College, London, 2008. متاح في الموقع:

www.kcl.ac.uk/depsta/law/research/icps/downloads/International_Experience.pdf

١٧- وتواجه السجون تحديات كبيرة في الدول الخارجة من نزاع وفي الدول غير المتمكنة بعد. فقد تكون البنية التحتية المادية مدمرة، وغالبا ما يكون نظام العدالة الجنائية عاجزا عن العمل، الأمر الذي يخلف أعدادا كبيرة من المحتجزين، بمن فيهم المقاتلون السابقون، ينتظرون المحاكمة مدة طويلة. ففي هذه الدول، ينبغي للإصلاح أن يراعي المتطلبات العامة للعدالة في فترات ما بعد النزاع المشار إليها في تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616) وفي مبادئ شيكاغو للعدالة في فترة ما بعد انتهاء النزاع (٢٠٠٧).

ثالثا- إدارة السجون

ألف- التسجيل وإدارة الملفات وتصنيف السجناء

١٨- من أهم الممارسات الجيدة الأساسية في إدارة السجون ضرورة وجود نظم لجمع المعلومات عن المحتجزين واستعمالها. فوجود نظام يعول عليه للتسجيل وإدارة الملفات، سواء أكان إلكترونيا أم يدويا، يمكّن السلطات من معرفة هوية المحتجزين ومدة احتجازهم. ويمكن استعمال هذه المعلومات أيضا أساسا لعمليات تصنيف السجناء. وينبغي الاضطلاع بذلك عقب تقييم الخطر الذي يشكله كل سجين. ومن شأن جمع البيانات عن السجناء والسجون ووضع نظم لإدارة المعلومات أن يساهم في حسن السياسات الجنائية وأن يساعد على رصد الامتثال للمعايير الدولية. ثم إن حفظ سجلات دقيقة عن السجناء عامل حاسم في تجنب الاكتظاظ وانتهاك الحقوق. ويساعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة السودان حاليا على استحداث واستعمال نظام للتسجيل الدقيق والموثوق للمعلومات عن السجناء. ويتضمن المنشور "دليل بشأن إدارة ملفات السجناء"^(٨) الصادر عن المكتب إرشادات عملية بشأن إنشاء نظم فعالة للتسجيل.

باء- تعيين الموظفين وتدريبهم

١٩- تتطلب السجون الفعالة عددا كافيا من الموظفين المدربين تدريباً ملائماً والذين يتلقون رواتب ملائمة. ففي بعض السجون، يظل الموظفون في محيط السجن ليلاً، بل حتى نهاراً، تاركين الإدارة اليومية في يد السجناء أنفسهم. فإذا عهد إلى بعض السجناء

(٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.IV.3.

مسؤوليات في مجال إعادة التأهيل أو الرعاية، فإنه ينبغي التأكد من أنهم لا يمارسون أي دور في إدارة الأمن والانضباط في السجن.^(٩)

٢٠- وإذا كانت المشكلات المرتبطة بمسألة "السجون المتمتعة بالحكم الذاتي" يُسلّم بها على نطاق واسع، فإن إدارة السجون ينبغي أن تشمل استشارة السجناء والتواصل معهم بواسطة مجالس أو لجان السجناء. فقد ساهم هذا الأمر، في إكوادور، في التقليل من أعمال الشغب والاضطرابات.

٢١- ويوضح العديد من الصكوك الإقليمية أهمية تدريب الموظفين تدريباً ملائماً. فقواعد السجون الأوروبية على سبيل المثال تنص على وجوب تلقي موظفي السجون، قبل دخولهم الخدمة، دورة تدريبية تتناول مهامهم العامة والخاصة، وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية. وينبغي أن يعمل الموظفون طوال حياتهم الوظيفية على ترسيخ وتحسين معارفهم وقدراتهم الفنية عن طريق الالتحاق بدورات للتدريب والتطوير أثناء الخدمة. وأوصى الاجتماعان الإقليميان التحضيريان في أمريكا اللاتينية والكاريبي وفي غرب آسيا والمحيط الهادئ بضرورة أن يشمل التدريب أيضاً القضاة والمدعين العامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

٢٢- وفي الجمهورية الدومينيكية يجري تغيير النظام القديم لإدارة الشرطة والجيش إلى نموذج جديد في الخدمة الإصلاحية يركز على إعادة التأهيل والتدريب المهني للسجناء. فقد تحول حتى الآن ١١ سجناً من أصل ٣٨ إلى هذا النموذج، علماً بأن ٥ سجون إضافية ستحول في عام ٢٠١٠. وأنشئت مدرسة للموظفين تقدم مجموعة متكاملة من التدريب، من التدريب الأساسي إلى التدريب على الإدارة. وعُين موظفون جدد يتلقون رواتب أعلى ويتحملون مسؤوليات أكبر. وتعاقب الممارسات الفاسدة بالتسريح الفوري.

٢٣- وتدريب الموظفين وبناء قدراتهم الإدارية عنصران أساسيان في برامج إصلاح السجون التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في البلدان النامية والبلدان الخارجة من نزاع، مثل الأراضي الفلسطينية المحتلة وأفغانستان وجنوب السودان ولبنان.

(٩) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة ٢٨ (١).

جيم - ظروف الاحتجاز المادية

٢٤- تنص المعايير الدولية على وجوب تخصيص حيز كاف لكل سجين. فقد أوصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمساحة دنيا للزنزانة لا تقل عن ٣,٤ أمتار مربعة وفي إطار محيط أمني يتراوح بين ٢٠ و ٣٠ مترا مربعا لكل سجين. وحُدِّدت أيضا المعدلات الدنيا لتجديد الهواء وشدة الضوء.^(١٠) وينبغي أن يكون لكل محتجز أو سجين سريره أو فراشه الخاص وأن تكون أغطية السرير نظيفة.

٢٥- ويتعين على السجون أن تفصل بين مختلف فئات المحتجزين. إذ يجب فصل المحتجزين الذين لم تصدر بحقهم أحكام عن السجناء المدانين، وفصل النساء عن الرجال، وفصل الأطفال، إذا كانوا محتجزين، عن البالغين. فإذا كان المحتجزون أو السجناء في مهاجع جماعية أو زنزانات مشتركة، ينبغي تقييم ما إذا كان من الملائم أن يعيشوا معا. فقد وضع نظام لتقييم مخاطر تقاسم الزنزانات في المملكة المتحدة بعد أن اغتال سجين عنصري في عام ٢٠٠٠ رفيقا له في الزنزانة ينتمي إلى أقلية عرقية.^(١١)

٢٦- ومن واجب السجون أن تقدم طعاما كافيا ومجانيا لجميع المحتجزين والسجناء في أوقات اعتيادية كل يوم. ويجب أن تكون كمية الطعام كافية ونوعيته وافية وتؤمن ٢ ٤٠٠ وحدة حرارية. ويتعين أن يلبي الطعام الاحتياجات الطبية والدينية والثقافية لكل من المحتجزين والسجناء. ويجب توفير الماء الصالح للشرب لجميع المحتجزين والسجناء متى احتاجوا إليه. وتوصي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بكمية ٥ لترات يوميا، إضافة إلى ١٠ لترات للاغتسال.^(١٢)

٢٧- ولا بد من أن يتمكن جميع المحتجزين والسجناء من الاستحمام بحمام عادي أو دوش كلما استلزمت نظافتهم الشخصية ذلك. ويجب أن يوفر مركز الاحتجاز الصابون والمناشف. ويتعين أن يكون عدد المراحيض كافيا بحيث يستطيع المحتجزون والسجناء تلبية احتياجاتهم الطبيعية في خلوة وطهارة واحتشام.

٢٨- وهناك أمثلة عديدة على ممارسات استحدثت لتلبية بعض المتطلبات. ففي بنغلاديش، بنى السجن المركزي في دাকা مخبزا يوفر الخبز للسجناء ويبيع منتجاته إلى زوار السجن

(10) Pier Giorgio Nembrini, *Water, Sanitation, Hygiene and Habitat in Prisons* (Geneva, International Committee of the Red Cross, 2005).

(11) *Report of the Zahid Mubarek Inquiry* (London, Her Majesty's Stationary Office, 2006). متاح في الموقع: www.zahidmubarekinquiry.org.uk/article3d65.html?c=374

والمجتمع المحلي. ويعاد استثمار الأرباح في السجن.^(٧) واستحدثت في رواندا تكنولوجيا غاز أحيائي لتحويل فضلات الحيوان والبشر إلى وقود.^(٨) وأنشئت مزارع سجون في العديد من البلدان الأفريقية.^(٩)

٢٩- وغالبا ما تحتل صيانة المعدات موقعا متدينا في قائمة الأولويات في السجون. ففي الاتحاد الروسي، تُحدد أفرقة صغيرة من السجناء للاضطلاع بهذه المهام في مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة.

دال- الرعاية الصحية والرعاية النفسية

٣٠- عندما تسجن الدولة شخصا أو تحتجزه فهي تتحمل مسؤولية رعاية صحته. وعليها توفير جميع أنواع الرعاية الطبية والعلاج مجانا. ويجب أن يطبق على الأقل نفس معيار الرعاية الطبية الوقائية والعلاجية والإنجابية والتسكينية المعمول به خارج السجن، بصرف النظر عن نظام الاحتجاز. ويقدم دليل الصحة في السجون الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية معلومات قيمة عن توفير الرعاية الصحية في السجون.^(١٠)

٣١- وعلى الموظفين الصحيين أن يمثلوا لمبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٢ (مرفق قرار الجمعية لعامة ١٩٤/٣٧). ودور الموظفين الصحيين في السجون هو تقديم الرعاية، وينبغي عدم إشراكهم في تدابير الأمن والمراقبة.

٣٢- ويتعين إجراء فحص طبي للمحتجزين عندما يصلون إلى أماكن الاحتجاز لأول مرة، وينبغي ضمان مواصلة العلاج السابق لدخولهم السجن. كما يجب تمكين المحتجزين والسجناء من زيارة موظف طبي كفاء بانتظام. كما يجب أن يتمكن النساء والأطفال من زيارة اختصاصيين في طب النساء والأطفال. ويقدم إعلان كييف بشأن صحة النساء في السجون المشترك بين منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إرشادات

(12) المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، "A model for good prison farm management in Africa"، ٢٠٠٢. متاح في الموقع: www.penalreform.org/a-model-for-good-prison-farm-management-in-africa.html

(13) Lars Møller and others, eds., *Health in Prisons: A WHO Guide to the Essentials in Prison Health* (كوبنهاغن، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لأوروبا، ٢٠٠٧) متاح في الموقع: www.euro.who.int/prisons/meetings/20070917_4

بشأن الجوانب الجنسانية للرعاية الصحية.^(١٤) وعلى إدارة السجن أن توفر مبان ومعدات ملائمة للفحص والعلاج في الحالات الطارئة. كما يتعين عليها توفير أدوية كافية ومناسبة. وإذا تطلب الأمر العلاج أو المستشفى خارج السجن، وجب أن تكون ترتيبات المرافقة لائقة ومناسبة للظرف الطبي المعني.

٣٣- والمحتجزون والسجناء الذين يتطلب وضعهم اهتماما طبيا يعدون مرضى. ويحق لهم التمتع بالخصوصية عند استشارة الموظفين الطبيين أو عند العلاج على حد سواء. فإذا كانت مسألة السلامة تثير قلقا شديدا، يمكن إجراء الاستشارة على مرأى من الموظف المسؤول عن الاحتجاز ولكن ليس على مسمع منه. فإذا شُخصت حالة طبية، ينبغي إبلاغ المحتجز بجميع إمكانيات العلاج المتاحة. وينطبق ذلك بالخصوص على علاج الارتهان للمخدرات.

٣٤- والسجلات الطبية ليست جزءا من سجلات السجن العامة، ولكنها يجب أن تظل إما في عهدة المحتجز أو السجن (عندما يعطى القانون هذا الحق للمرضى عموما) أو في عهدة الموظف الطبي. ففي بلجيكا، يعد السجل الطبي الإلكتروني ملكا للسجين ويتبعه حيثما كان، لو انتقل إلى سجن آخر مثلا.

٣٥- ويجب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرار الرعاية الصحية سواء عند إلقاء القبض على شخص أو دخوله السجن أو الإفراج عنه. واستمرارية الرعاية من الأهمية بمكان بالنسبة إلى بعض أنواع العلاج، مثل علاج التدرن أو الارتهان للمخدرات أو العلاج المضاد للفيروسات الرجعية. ويتحقق ذلك على أفضل وجه عندما تكون مرافق الصحة المجتمعية مسؤولة عن الرعاية الصحية في السجون أو عندما تشارك المنظمات غير الحكومية في تقديم الخدمات الصحية داخل السجون وخارجها على السواء.

٣٦- ولا بد من استراتيجيات شاملة للتقليل من احتمال إصابة السجناء بالتدرن وفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز والتهاب الكبد. ومن الممارسات الجيدة في هذا الصدد التعليم وتقاسم المعلومات بين النظراء. ففي مولدوفا، يمكن الإشارة إلى الممارسة الفضلى المتمثلة في إشراك النظراء في أنشطة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والحد من الأضرار، بما ذلك عن طريق برامج توزيع الإبر والمحاقن.

(14) منظمة الصحة العالمية والمكتب الإقليمي لأوروبا ومكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، *Women's Health in Prison: Correcting Gender Inequity in Prison Health* (كوبنهاغن، ٢٠٠٩). متاح في الموقع: www.euro.who.int/Document/E92347.pdf

٣٧- ومن الأمثلة على الاستراتيجيات الشاملة الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز ما قامت به إندونيسيا حيث قررت وزارة العدل النهوض بأنشطة الوقاية من الفيروس والرعاية الموجهة للسجناء لمنع انتشار الفيروس داخل السجون ومن ثم إلى المجتمعات المحلية ككل. ففي عام ٢٠٠٥، انطلقت الاستراتيجية الوطنية الإندونيسية لوقاية السجناء من فيروس نقص المناعة البشرية ورعايتهم ومساندتهم، وهي أول استراتيجية وطنية من نوعها في آسيا. فقد سمحت بتثقيف السجناء وإمدادهم بالرفالات والميثادون والعقاقير المضادة للفيروسات الرجعية. وفي جمهورية إيران الإسلامية، نفذت السلطات برنامجا شاملا للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية. كما أتاحت العلاج بالميثادون، مما أدى إلى انخفاض شديد في تعاطي المخدرات بواسطة الحقن، الأمر الذي يؤدي دورا حاسما في الوقاية من الفيروس، إضافة إلى انخفاض في حالات إلحاق الأذى بالنفس والعراك تجاوز ٩٠ في المائة.^(١٥) وبالمثل، دعم مكتب المخدرات والجريمة منذ عام ٢٠٠٥ أنشطة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية في جنوب آسيا. وتقدم الأدوات التي وضعها المكتب ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه إرشادات للبلدان كي تضع برامج وطنية فعالة في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية في السجون وتحض أصحاب المصلحة على مكافحته في السجون وتدريبهم على ذلك.^(١٦)

٣٨- ويتعين على السجون أيضا أن توفر ظروفًا معيشية صحية للمحتجزين والسجناء والموظفين. وعلى طبيب السجن أن يواظب على تفتيش مرافق السجن للتأكد من أنها تفي بالمعايير الصحية. وينبغي أن يبلغ مدير المركز بأي شواغل في هذا الشأن. وثمة احتمال كبير بأن تنتشر الأمراض في أماكن الاحتجاز وفي المجتمع المحلي ككل إذا كانت الشروط الصحية سيئة أو ظروف المعيشة مكتظة.

٣٩- وتقتضي المعايير الدولية من موظفي السجون رصد أثر الاحتجاز على الصحة العقلية للمحتجزين والسجناء. وعدد المرضى الذين يعانون من مشكلات صحية عقلية مرتفع في العديد من السجون؛ بل تستخدم السجون في بعض البلدان لإيواء مختلين عقليا لم يقتربوا أي جريمة. وتشمل الممارسات الفعالة في هذا المجال إدراج استراتيجيات للنهوض بالصحة العقلية ضمن استراتيجية إدارة السجون ككل؛ وتوفير بيئة إيجابية في السجن؛ ونهج متكامل للرعاية

(15) "HIV and AIDS in places of detention", 2008. متاح في الموقع:

.www.unodc.org/documents/hiv-aids/HIV-toolkit-Dec08.pdf

(16) الوقاية من الأيدز وفيروسه وتوفير الرعاية والعلاج والمساندة في السجون: إطار لاستجابة وطنية فعالة،

٢٠٠٦، متاح في الموقع: .www.unodc.org/documents/hiv-aids/HIV-AIDS_prisons_Oct06.pdf

الصحية العقلية لا يقتصر على الأدوية، إن أمكن؛ والتوعية بالانتحار ودرء حدوثه (السجناء المعرضون لخطر الانتحار في أستراليا مثلاً)؛ والعلاج المتخصص (العلاج بركوب الخيل في المكسيك مثلاً). وفي المملكة المتحدة، تسعى أفرقة متعددة التخصصات إلى توفير نفس الرعاية والعلاج المتخصصين للسجناء كما لو كانوا في إطار المجتمع. ويقدم الدليل عن السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة،^(١٧) الذي أصدره مكتب المخدرات والجريمة، إرشادات بشأن هذه المسائل.

هاء - الاتصال بالأسرة والعالم الخارجي

٤٠ - مع أن المحتجزين والسجناء يفقدون الحق في حرية الحركة والانتماء، فإنهم لا يفقدون الحق في التواصل والاتصال مع العالم الخارجي. وهم يتمتعون تحديداً بالحق في الاتصال بأسرهم وممثلهم القانونيين. كما يحق لأعضاء الأسر الموجودين خارج السجن أيضاً الاتصال بالمحتجز أو السجين. ويجب أن تكفل إدارة السجن الحفاظ على الاتصال بين المحتجز أو السجين وبين أسرته، كما ينبغي السماح بالزيارات كحق وليس كامتياز. وينبغي أن تتم هذه الزيارات في ظل ظروف طبيعية قدر الإمكان، لا سيما إذا كان ضمن الزوار أطفال.

٤١ - ومن الشائع في بعض أنحاء العالم السماح بزيارات الأسر والزيارات الحميمة للسجناء، ومن مزاياها تخفيف حدة الضغط لدى السجناء. ففي سجن إسلاس مارياس في المكسيك، يستطيع السجناء البقاء مع أسرهم. وبدأ في باكستان في الآونة الأخيرة السماح بالزيارات الحميمة للمتزوجين من السجناء. ويحدد القانون في الاتحاد الروسي عدد الزيارات الطويلة والقصيرة التي هي من حق السجناء، بينما يسمح للسجناء في الجماهيرية العربية الليبية بأيام عطلة تصل إلى ٨ أيام في السنة.

واو - الشكاوى

٤٢ - يحق للمحتجزين والسجناء ممن يشعرون بأن حقوقهم انتهكت التقدم بشكاوى. وينبغي أن توفر لهم عند وصولهم إلى السجن معلومات واضحة عن الإجراءات اللازم للتقدم بشكاوى. وينبغي أن تتاح لهم - دون خشية الانتقام - فرصة لتقديم طلبات وشكاوى إلى مدير مركز الاحتجاز أو إلى من يمثله، أو إلى هيئة خارجية من قبيل النائب العام أو المحامي أو

(17) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.IV.4.

أمين المظالم. ويجب معالجة جميع الطلبات والشكاوى في أقرب وقت والتحقيق فيها كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وفي الصين، تشمل خطة عمل حقوق الإنسان الوطنية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ التدابير التالية:

تعزيز المراقبة في الوقت الفعلي التي تشرف عليها النيابة الشعبية المعنية بإنفاذ القانون في السجون والمحتجزات ... ووُضعت في زنانات السجناء صناديق لإيداع الشكاوى، ويجوز للمحتجز أن يقابل النائب المنتدب إلى أحد السجون أو المحتجزات بموجب موعد ... للتقدم بأي شكوى.

زاي- المسائل التأديبية

٤٣- يجب تناول حالات انتهاك الانضباط التي تتنافى والقواعد المعمول بها في السجون وفقاً لمجموعة من الإجراءات المنشورة. وينبغي ألا يسمح نظام السجن بتوقيع أي عقوبة بصفة غير رسمية. ويسري في السجن حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

حاء- الأمن واستخدام القوة

٤٤- يرمي الاحتجاز في المقام الأول إلى حماية المجتمع من الأشخاص الذين قد يشكلون خطراً جسيماً على السلامة العامة. ومن المهم أيضاً حماية باقي المحتجزين والسجناء وموظفي السجن، وينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لمنعاً لأحداث العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، داخل السجون. أما المستوى الأمني بالنسبة لكل محتجز أو سجين فيجب أن يستند إلى تقييم المخاطر على أساس فردي.

٤٥- ويمكن أن يتولد عن الإجراءات الأمنية والرقابية المفرطة، في أسوأ حالاتها، شعور بالظلم وتزايد خطر إفلات زمام الأمور وسلوك العنف أو التهجم. ومن المهم المواظبة على استعراض الوضع الأمني للسجناء المدانين في إطار عملية إعدادهم للعودة إلى المجتمع. وفي حالة المحتجزين قبل المحاكمة، يجب أن يشمل تقييم المخاطر أي تهديد محتمل يستهدف الشهود. ويجب تجنب الاحتجاز الانفرادي كإجراء أمني وقائي.

٤٦- ويجب أن يكون اللجوء إلى استخدام القوة الملاذ الأخير للسيطرة على المحتجزين أو السجناء في حالة اختلال النظام. ولحماية المحتجزين والسجناء من المعاملة القاسية، لا بد من اتخاذ مجموعة واضحة من الإجراءات التي تحدد الظروف التي تميز استخدام القوة. ويجب ألا تستخدم الأسلحة النارية إلا في حالة تهديد واضح ومباشر على حياة الناس ووفقاً للمبادئ

الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وينبغي عدم الاستعانة بالمتحجزين أو السجناء للإمساك بزمم الأمور.

٤٧- ولا تقل أهمية الإجراءات المنظمة الخاصة بنقل السجناء في أنحاء السجن وإقامة اتصال مباشر بين موظفي السجن والسجناء في الحفاظ على الأمن والسيطرة عن أهمية الأسوار وكاميرات المراقبة.

طاء- الوفاة في السجن

٤٨- ينبغي أن يتمكن السجناء الذين يحتضرون لأسباب طبيعية من قضاء أيامهم الأخيرة مع أسرهم قدر الإمكان. ولتحقيق ذلك، ينبغي وضع نظم تمكن من الإفراج لدوافع إنسانية.

٤٩- وفي حالة وفاة سجين، يجب إجراء تحقيقات مستقلة وشفافة تكون أسرة السجين مطلعة عليها. وتتمخض هذه التحقيقات عن دروس يمكن أن تساعد على تفادي وقوع حوادث في المستقبل وعلى اتخاذ إجراء تأديبي ممكن بحق موظفي السجن.

ياء- أنشطة السجن

العمل

٥٠- يعتبر العمل المنتج المأجور مكونا مهما في إطار السجن إذ يوفر للسجناء نشاطا يوميا ويولد موارد مالية. وينبغي ألا يكون العمل مرهقا للغاية أو يُطلب أداؤه على حساب حقوق السجناء ورفاهتهم، ولا يجوز في أي حال من الأحوال استخدامه كعقاب. وفي بلدان كثيرة، يمكن أن تؤدي المشاركة في العمل إلى إطلاق سراح السجناء قبل الأوان. فعلى سبيل المثال، وفي إطار ما يسمى "يومان مقابل يوم" المطبق في عدة بلدان في أمريكا الجنوبية، يمكن للسجناء أن يقلصوا فترة السجن بيوم واحد لقاء كل يومين من أيام العمل. وتشير الممارسة الجيدة بضرورة أن يتمكن السجناء من اختيار نوع العمل ضمن حدود؛ وينبغي أن يكون تنظيم العمل شبيها بالعمل داخل المجتمع، وينبغي ألا يكون السعي لتحقيق الربح على حساب مصالح السجناء.

٥١- ويمكن سجن إسبيرانزا الصناعي في باراغواي ٣٠٠ سجيناً من تعلم حرفة، وهم يعملون ثماني ساعات في اليوم ويتقاضون راتباً عن عملهم. وفي سجن مار ديل بلاتا في الأرجنتين، يمكن للسجناء العمل في معمل لصنع شبك صيد الأسماك، مع إمكانية مواصلة العمل فيه بعد الإفراج عنهم.

الأنشطة التعليمية والمهنية والثقافية

٥٢- أفاد مؤخرا المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم أن التعلم داخل السجن يؤثر عموما على احتمال معاودة ارتكاب الجرم، وعلى إعادة الاندماج وفرص العمالة.^(١٨) وينبغي أن تسعى السجون إلى تزويد جميع السجناء ببرامج تعليمية تفي باحتياجات كل منهم.

٥٣- ويضم معهد السجن في مركز كاكوي بوكيت في سنغافورة فئات مختلفة من السجناء، من مؤسسات الجريمة والمخدرات على السواء، في موقع مركزي واحد، حيث يحضر السجناء حصصا أكاديمية ومهنية.

٥٤- وإلى جانب التعليم، ينبغي أن توفر السجون طائفة من أنشطة التدريب المهني والأنشطة الثقافية والرياضية. ويستعين سجن كويريتارو في المكسيك بخدمات وسيطين في المجال الثقافي يقدمان أنشطة ثقافية موجهة إلى السجناء وإلى أسرهم وقت الزيارة.

٥٥- إن توفير التدريب المهني والتعليم للسجناء مكون من مكونات برامج إصلاح السجون التي يتعهد بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في شتى بلدان العالم. ففي أفغانستان مثلا، قدمت منظمات غير حكومية محلية سلسلة من برامج التدريب المهني والبرامج التعليمية إلى السجينات في كابول وفي ثلاث مقاطعات، وذلك في إطار برنامج يرمي إلى تحسين مستوى إعادة الاندماج الاجتماعي للسجينات بعد الإفراج عنهن.

الرعاية والتحضير للإفراج

٥٦- من الأهمية بمكان التمكن من إعادة إدماج السجناء، بعد الإفراج عنهم، على نحو فعال داخل المجتمع. وتشمل مختلف النماذج دور إعادة التأهيل وأماكن الإقامة بعد الإفراج وضروبا أخرى من أماكن السكن المساندة حيث يتدرب السجناء على العيش المستقل. وتعمل جمهورية فنزويلا البوليفارية حاليا على إنشاء ٢٥ مركزا من مراكز العلاج المجتمعية، حيث يمكن للسجناء الذين قضوا نصف فترة السجن أن يقضوا الفترة المتبقية فيها. ويمكن للسجناء الذين جرى تقييم ملاءمتهم المبيت وقضاء نهاية الأسبوع وأيام العطلة في المركز ولكنهم يذهبون للعمل خلال النهار. ويتيح المركز للمقيمين فرصا لتلقي التعليم والتدريب والمشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية. وليس هنالك حتى الآن تقييمات محددة، غير أن

(18) انظر الوثيقة A/HRC/11/8.

المبادرة تبشر بالنجاح كأسلوب للحد من أكثر جوانب الاحتجاز سلبية وتحسين إمكانية إعادة الإدماج ومنع معاودة ارتكاب الجرائم.

٥٧- واستحدثت في كندا دوائر توفر الدعم والمساءلة لمرتكبي الجرائم الجنسية المفرج عنهم ومفهوم "طوق النجاة" من أجل إعادة تأهيل السجناء بعد المكوث في السجن لفترات طويلة. وغالبا ما يعمل في بلدان أوروبا الشرقية موظفون معنيون بإعادة إدماج السجناء لتيسير عودتهم إلى المجتمع. وفي بعض البلدان، تعتبر المصالحة مع الضحية والمجتمع المحلي بل مع أسرة الجاني أمورا هامة، لا سيما في الحالات الخطيرة.

٥٨- وفي بلدان كثيرة يحول عداء الناس ووسائل الإعلام للسجناء دون إعادة الإدماج. وتعتبر المبادرة السنوية للشريط الأصفر في سنغافورة محاولة لتجاوز هذه العقائل بتنظيم حملة لمنح المدانين السابقين فرصة ثانية للعيش داخل المجتمع. ويسمح قانون الفرصة الثانية في الولايات المتحدة بإعطاء منح فيدرالية إلى الوكالات الحكومية والمنظمات المجتمعية والدينية لتقديم خدمات اجتماعية وصحية وخدمات أخرى يمكن أن تساهم في منع معاودة ارتكاب الجرائم وانتهاكات فترات التجربة والإفراج المشروط.

رابعاً- فئات معينة من السجناء

ألف- المحتجزون قبل المحاكمة

٥٩- كثيرة هي البلدان التي لم يجر فيها بعد محاكمة أو إدانة معظم السجناء. ويمثل المحتجزون قبل المحاكمة أكثر من ثلاثة أرباع مجموع السجناء في بعض البلدان، ومنها ليبيريا (٩٧ في المائة)، ومالي (٨٩ في المائة)، وهاييتي (٨٤ في المائة)، وأندورا (٧٧ في المائة)، والنيجر (٧٦ في المائة) وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) (٧٥ في المائة). وترتفع هذه المعدلات بوجه خاص في البلدان الخارجة من نزاع.

٦٠- إن الحد من نسبة المحتجزين قبل المحاكمة مرهون إلى حد بعيد بتحسين مستوى أداء عملية العدالة الجنائية.

٦١- غير أنه يمكن لإدارة السجون نفسها أن تعمل على تقليص فترة الاحتجاز قبل المحاكمة. إذ يمكنها العمل على تقليص فترات الاحتجاز قبل المحاكمة قدر الإمكان برصد المهل الزمنية اللازمة لترتيبات ما قبل المحاكمة. ويجب أن تحتفظ السجون بمعلومات دقيقة عن السجناء، وينبغي لها ألا تقبل احتجاز أي شخص دون أمر صريح من القاضي. ويمكنها أيضا

المساهمة في المبادرات المشتركة بين الوكالات للحد من تراكم القضايا. وتضم السجون في الهند وملاوي محاكم يعقد فيها القضاة جلسات داخل السجن.

٦٢- وليس الاحتجاز قبل المحاكمة عقاباً، وهنالك عدد من القواعد الدولية التي تحمي هذا الوضع الخاص. ويجب دائماً معاملة المحتجزين الذين لم يدانوا بعد على أنهم أبرياء، ولكن واقع الحال في بلدان عديدة أن هؤلاء المحتجزين يعيشون في أسوأ الظروف ولا يتمتعون بالحقوق نفسها أو بالخدمات ذاتها التي يتمتع بها المحتجزون المدانون.

٦٣- وبالنظر إلى الفترات الطويلة التي يقضيها العديد من المحتجزين قبل المحاكمة في السجن، من المهم أن تتوفر لهم، على غرار السجناء المدانين، فرصة المشاركة في جميع أنشطة السجن. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تتاح للمحتجزين قبل المحاكمة وغير المدانين فرصة العمل أو متابعة الدراسة بناء على رغبتهم، وأن يتمتعوا بالوقت الكافي خارج زنزاناتهم.

باء- الفئات ذات الاحتياجات الخاصة

٦٤- يشكل الكبار من الذكور معظم المحتجزين والسجناء. ولدى بعض الفئات الأخرى من السجناء احتياجات مختلفة ومن ثم فإنهم يحتاجون إلى عناية خاصة، ومن هذه الفئات النساء والأطفال والشباب والشيوخ ومن يحتاج إلى الرعاية الصحية العقلية والمعاقون والأشخاص من جنسيات أجنبية أو فئات ثقافية والسجناء المحكوم عليهم بالإعدام. ويتضمن منشور مكتب المخدرات والجريمة بعنوان الدليل المتعلق بالسجناء ذوي الاحتياجات الخاصة إرشادات وتوصيات لمعاملة بعض هذه الفئات.

النساء

٦٥- تتراوح نسبة النساء في السجون في معظم البلدان بين ٢ و ٩ في المائة. والنساء فئة مستضعفة للغاية وغالباً ما تقعن ضحايا للاعتداء والعنف، كما أن احتياجاتهن تختلف عادة عن احتياجات الرجال. وفي أواخر عام ٢٠٠٩،^(١٩) أعد مشروع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية بشأن الجانيات عقب اجتماع فريق خبراء مشترك بين

(19) أُعد وفقاً للقرار ١/١٨ الصادر عن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وسوف تقدم حكومة تايلند مشروع القواعد لكي تعتمد نهائياً الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، بواسطة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة عشرة.

الحكومات نظمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واستضافته تايلند. وحظيت هذه المبادرة بترحيب جميع الاجتماعات التحضيرية الإقليمية.

٦٦- ويجب أن يشرف على النساء موظفات. ويجب دوماً احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ومع ذلك هنالك ابتكارات مثل سجن الإجراءات الأمنية المشددة في رينج في الدانمرك حيث يعيش الرجال والنساء معا في وحدات تضم نحو ١٠ أشخاص، يتقاسمون مطبخا وحماما.

٦٧- ويجب أن تتاح للمحتجزات والسجينات الأمهات كل الفرص الممكنة للحفاظ على الروابط مع أطفالهن. ويجب إيلاء العناية الخاصة إلى احتياجات النساء اللواتي لديهن أطفال صغار. ويجب دائما مراعاة المصالح الفضلى للأطفال عند اتخاذ أي قرارات بشأن الأمهات. وهناك تباين ملحوظ في السياسات المتبعة بشأن حدود السن التي لا يمكن للأطفال بعدها البقاء في السجن مع أمهاتهم. وعموماً، ينبغي تركيز الاهتمام على الوحدات السكنية الصغيرة التي تشبه قدر الإمكان الحياة خارج السجن. ومن أمثلة الممارسة الجيدة سجن بورونيا غرب أستراليا، حيث هنالك حدائق وبيوت حسنة الصيانة أشبه ما تكون بضواحي المدن، وسجن فروندبرغ في ألمانيا، حيث تعيش ١٦ من الأمهات مع أطفالهن حتى سن السادسة في شقق قائمة بذاتها.

٦٨- وتبذل في بعض البلدان جهود خاصة كي لا تتلقى الأمهات اللاتي لديهن أطفال عقوبات بالسجن. وفي الاتحاد الروسي، يمكن وقف عقوبات السجن إلى حين بلوغ الطفل ١٤ سنة. وفي قضية حديثة العهد، نصت المحكمة الدستورية في جنوب إفريقيا على ضرورة أن تراعي عملية إصدار العقوبة الأثر على الأطفال.

٦٩- ولدى المحتجزات والسجينات أيضاً احتياجات محددة من حيث الرعاية الصحية. ويوفر إعلان كيبف بشأن صحة النساء في السجون المشترك بين منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك موجز السياسات بشأن النساء وفيروس نقص المناعة البشرية في السجون المشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة بشأن الأيدز وفيروسه،^(٢٠) إرشادات إلى البلدان للاستجابة للاحتياجات الصحية للنساء في السجون.

(20) متاح من الموقع: www.unodc.org/documents/hiv-aids/Women%20and%20HIV%20in%20prison%20settings.pdf

٧٠- ويضع المنشور "الكتيب الخاص بمديري السجون ومقرري السياسات فيما يتعلق بالمرأة والسجن"^(٢١) (٢٠٠٨)، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في متناول سلطات السجون إرشادات وأمثلة إضافية على الممارسة الجيدة للتأكد من أن النساء وأطفالهن يتلقون المعاملة اللائقة داخل السجون، كما يشجعها على إيجاد حلول بديلة للسجن فيما يخص بعض فئات النساء.

الأطفال والشباب

٧١- يتناول القانون الدولي وبعض القواعد الخاصة بمعاملة الأطفال الذين يخالفون القانون. وأهمها اتفاقية حقوق الطفل،^(٢٢) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وتنص هذه القواعد على أن يلجأ إلى الاحتجاز كملاذ أخير وأن يستغرق أقصر فترة ممكنة. وعلاوة على ذلك، نشر مجلس أوروبا مؤخرا القواعد الأوروبية بشأن الأحداث الجانحين الخاضعين لعقوبات أو تدابير.^(٢٣) كما خلص مؤخرا المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى أن القواعد المذكورة أعلاه، مع ما تنطوي عليه من حماية وشروط، لعلها تبدو في نظر الكثيرين من الأطفال المجردين من حريتهم كما لو كانت بعيدة كل البعد عن الواقع.^(٢٤)

٧٢- ويتعرض الأطفال والشباب للاعتداء من المحتجزين والسجناء الأكبر سناً، بل ومن موظفي السجن. وقد أبرزت هذه الحقيقة تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299). وإذا كان لا بد من احتجاز الأطفال، فيجب أن يكونوا دائماً في أماكن منفصلة عن أماكن الكبار. وفي حالة احتجاز البنات في السجون الخاصة بالإناث، ينبغي التحقق من تطبيق الانفصال الفعلي وضمان المساواة في الحقوق. ويجب أن يتلقى الموظفون الذين يتعاملون مع الأطفال تدريباً ملائماً.

٧٣- ولدى الأطفال احتياجات محددة من حيث الرفاهية والتعليم والصحة. ويجب أن تفي الأنشطة والتسهيلات المتاحة لهم في السجن بهذه الاحتياجات الخاصة. ويجب أن يتمكن

(21) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.IV.4.

(22) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(23) التوصية 11 (2008) CM/Rec.

(24) الفقرة ٦٩ من الوثيقة A/64/215 و Corr.1.

الأطفال من ممارسة أنشطة تساعد على تطوّرهم المستمر. كما يجب على السلطات المسؤولة عن الأطفال المحتجزين أن تقيم وأن تحافظ على روابط مع السلطات المسؤولة عن تعليم ورفاهية وصحة الأطفال في المجتمع خارج السجن، وينبغي أن يتمكن الأطفال من الاتصال بآبائهم وبباقي أفراد أسرهم.

٧٤- وقد تجسّدت الفلسفة الملائمة في هذا الصدد في معهد سيريندهون للتدريب المهني في تايلند. وإذ يسعى هذا المعهد إلى توفير نظام يكون محور اهتمامه الأطفال الجانحون، فإنه يصف نفسه بمثابة "بيت بديل مؤقت لطفل وقع في خطأ".

٧٥- وتقر بعض البلدان باستمرار تطوّر النضج لدى الشباب بعد سن ١٨ سنة. وفي البرازيل، وفي إطار البرنامج الوطني للسلامة العامة والمواطنة، يجري إنشاء إصلاحات خاصة بالشباب اليافعين بين ١٨ سنة و ٢٤ سنة لمواجهة الاكتظاظ ولتجنب المضي في طريق الجريمة بين الشباب. وقد وسعت بلدان أخرى نطاق البرامج الخاصة بالأطفال الذين خالفوا القانون لتشمل الشباب حتى سن ٢١ سنة، أو في بعض الحالات الأكبر سناً. ففي فنلندا، يعتبر الأشخاص أحداثاً مجرمين حتى سن ٢٩ سنة.

السجناء الأجانب والسجناء من الأقليات

٧٦- هنالك في بعض البلدان عدد كبير من السجناء الأجانب، خاصة كنتيجة لتزايد الجريمة عبر الوطنية. ويجب أن تسمح إدارة السجون للرعايا الأجانب بالاتصال بممثلين عن حكومتهم، مثل الممثلين القنصليين. وينبغي تشجيع الدول الأعضاء على إبرام اتفاقات نقل السجناء باستخدام المعاهدة النموذجية التي وضعتها الأمم المتحدة، وتقتضي هذه الاتفاقات موافقة السجين. وينبغي العمل على تمكين هؤلاء السجناء من مواصلة الاتصال بأسرهم. وقد وضع النظام الفيدرالي للسجون في الأرجنتين برنامج مساعدة للسجينات الناطقات بالإنكليزية.

٧٧- وتشهد بلدان كثيرة ارتفاعاً في نسبة السجناء المنتمين إلى أقليات. ففي كندا، أنشأ نظام السجون ما يسمى "دار الاستشفاء" حيث يمكن للنساء من السكان الأصليين قضاء عقوباتهن جزئياً أو كلياً.

الفئات الأخرى

٧٨- يجب أن تولي السلطات المسؤولة عن أماكن الاحتجاز أيضا اهتماما خاصا لاحتياجات فئات محددة أخرى، لا سيما المسنين أو العجزة أو المرضى عقليا أو مدمني المخدرات، وكذلك ذوي الميول الجنسية المثلية أو المزدوجة أو الذين تحولوا من جنس إلى آخر.

٧٩- كما يحتاج السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو بأحكام سجن طويلة إلى عناية خاصة. وتبين الممارسة الجيدة أن وضع نظام تدريجي يُقيّم فيه المستويات الأمنية بانتظام ويُنقل بموجبه السجناء الذين يحرزون تقدما إلى مرافق أقل تشددا من شأنه أن يفضي إلى تحقيق أفضل النتائج. ويرجح أن تقوم المؤسسات المفتوحة وسجون إعادة الإدماج بإعداد السجناء الذين يقضون أحكام سجن طويلة لمرحلة الإفراج.

٨٠- ويخضع السجناء المحكوم عليهم بالإعدام لقيود صارمة في بلدان عديدة في أنحاء العالم ويقضون سنوات في ظل ظروف غير مقبولة تترك آثارا خطيرة على صحتهم النفسية. ولئن كانت الأمم المتحدة تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فإنها تدعو أيضا الدول الأعضاء التي تُبقي على هذه العقوبة إلى الحرص على معاملة الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام معاملة إنسانية.

خامسا- الرصد والتفتيش

٨١- ينص القانون الدولي على أن يقوم أشخاص ذوو مؤهلات وخبرات ولا يعملون لصالح سلطات السجون بزيارة السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى بانتظام. واعتبرت الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، خاصة اجتماع غرب آسيا، عملية التفتيش المستقلة هذه خطوة مهمة للغاية، واتفقت على أن من شأن عمليات التفتيش المنتظمة أن تضمن أمن السجناء وتحقق الامتثال للمعايير الدولية.

٨٢- ويحق لجميع المحتجزين والسجناء الاتصال بحرية وفي إطار السرية بمؤلاء الزوار الرسميين. ويجوز إجراء المقابلات على مرأى من الضباط المسؤولين عن الاحتجاز ولكن ليس على مسمع منهم. ويُسمح في بعض البلدان أن يقوم ممثلو المجتمعات المحلية والمنظمات الدولية، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بزيارة أماكن الاحتجاز للوقوف على ظروف الاحتجاز ومعاملة المحتجزين والسجناء.

٨٣- ومن نماذج الممارسة الجيدة هيئة مستقلة لتفتيش السجون (غرب أستراليا)، وهيئات رصد محلية مستقلة (انكلترا وويلز) ومكتب القضاة المعنيين بالتفتيش (جنوب أفريقيا). وفي البلدان التي تطبق القانون المدني، يتولى بعض الوظائف التفتيشية أيضا أعضاء النيابة العامة ومحامو الدفاع العامون وقضاة تنفيذ العقوبات. وفي الأرجنتين، تضطلع النيابة العامة للسجون بالمسؤولية عن تفتيش النظام الفدرالي للسجون.

٨٤- وينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٩/٥٧) على أن تكون عمليات التفتيش مستقلة وأن يستطيع القائمون بها زيارة جميع أجزاء السجن والاطلاع على جميع المعلومات وإجراء مقابلات على انفراد. وأفادت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن من الضروري اتباع نهج استباقي ورصد الامتثال لحقوق الإنسان المتأثرة بسبب الاحتجاز حتى في حالات عدم تلقي أي شكاوى.

٨٥- ويقتضي البروتوكول الاختياري، الذي صدّق عليه ٥٠ بلدا حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أن تضع الدول الأعضاء آليات وقائية وطنية، وتشمل حتى الآن طائفة واسعة من الترتيبات، بما في ذلك عدة هيئات قائمة مثل مكتب أمين المظالم أو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعمل إلى جانب المجتمع المدني. ولا تفي العمليات الداخلية لتفتيش السجون بمتطلبات الرصد المستقل الفعال.

سادسا- الاستنتاجات والتوصيات

٨٦- لعلّ المؤتمر يودّ إعادة التأكيد والتشديد على الأهمية المحورية للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، لأنها تمثل خير المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون.

٨٧- ولعلّ المؤتمر يودّ الترحيب بالمبادرات المتخذة لإكمال القواعد النموذجية الدنيا، لا سيما وضع القواعد التكميلية الخاصة بمعاملة النساء السجينات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية، على النحو المنصوص عليه في القرار ١/١٨ من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. ولعلّ المؤتمر يودّ أيضا اعتماد وإقرار مجموعة مشاريع القواعد التكميلية التي وافق عليها اجتماع فريق الخبراء الحكوميين الدوليين المفتوح للمشاركة وقدمت إلى المؤتمر.

٨٨- ولعلّ المؤتمر يودّ النظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى معايير تكميلية إضافية فيما يخص الفئات المستضعفة الأخرى في السجن، من قبيل الأطفال والشباب والشيوخ أو الأشخاص الذين يعانون من مشاكل صحية، بما في ذلك الإعاقات البدنية والعقلية وتعاطي المخدرات.

٨٩- ولعلّ المؤتمر يودّ تشجيع الدول الأعضاء على إعادة تأكيد التزامها بالوفاء بمتطلبات المعايير الدولية فيما يخص معاملة السجناء، وخصوصاً القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والنظر على وجه الاستعجال في كيفية الوفاء بهذه المتطلبات. وينبغي أن يشمل هذا النظر التدابير اللازمة للحد من مشكلة الاكتظاظ، التي تشكل لوحدها أكبر عقبة تحول دون الامتثال للمعايير الدولية. وينبغي أن يشمل ذلك أيضاً عمليات استعراض، كلما دعت الضرورة لذلك، للقوانين والسياسات والممارسات ومخصصات الميزانية المتعلقة بعملية الاحتجاز.

٩٠- ولعلّ المؤتمر يودّ، آخذاً في الاعتبار الحالة المتردية للسجون في الدول الأعضاء الخارجة من نزاع والأهمية الحاسمة لإقامة نظم مدنية للعدالة الجنائية تعمل على ما يرام لبناء السلام وإعادة سيادة القانون إلى نصابها، النظر في إيلاء أولوية أعلى بكثير إلى تعزيز أو إعادة بناء نظم السجون في البلدان الخارجة من نزاع لتحقيق امتثالها لمتطلبات المعايير الدولية، وإلى توفير الموارد الكافية من الجهات المانحة تحقيقاً لهذا الهدف.

٩١- ولعلّ المؤتمر يودّ تشجيع الدول الأعضاء على وضع السياسات والبنى التحتية المؤسسية اللازمة الكفيلة بالحرص على استخدام السجون لمأما والاطمئنان إلى أنها تنهض بالدور المنوط بها. وينبغي عدم استخدامها، في غياب صدور أحكام الرعاية الاجتماعية الملائمة، لاحتجاز الأشخاص الذين هم في حاجة إلى الرعاية أو الحماية أو العلاج أو المراقبة وغير المتهمين أو المدانين بانتهاك القوانين الجنائية (كالمرضى عقلياً أو النساء المعرضات لخطر العنف أو أطفال الشوارع).

٩٢- ولعلّ المؤتمر يودّ تشجيع الدول الأعضاء على استعراض أسلوب تنظيم السجون داخل هيكلها الحكومية والأدوار التي تضطلع بها مختلف الإدارات، علماً بأن مسؤولية نظم السجون الفعالة التي تفي بالمعايير الدولية تتولاها الدولة ككل، وتُسند فيها أدوار محددة إلى وزارات العدل والداخلية والمالية والصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية. أما الدول الأعضاء التي تعود فيها مسؤولية السجون إلى وزارة الداخلية أو الأمن فينبغي لها أن تنظر في إسناد هذه المسؤولية إلى وزارة العدل.

٩٣- ولعلّ المؤتمر يودّ تشجيع الدول الأعضاء على إدراج شؤون الصحة في السجون ضمن الهياكل الصحية المجتمعية الأوسع نطاقاً، وإسناد المسؤولية عن إدارة وتقديم الخدمات الصحية داخل السجون إلى تلك الوزارات والإدارات والوكالات نفسها التي تقدم الخدمات الصحية إلى السكان عموماً. وعندما يتعذر تحقيق ذلك في الأجل القصير، ينبغي العمل على توطيد التعاون والتآزر بين الخدمات الصحية في السجون والخدمات الصحية المجتمعية.

٩٤- ولعلّ المؤتمر يودّ تشجيع الدول الأعضاء على تزويد السجون بإدارة تتسم بطابع الاحتراف المهني ويعمل فيها عدد كاف من الموظفين المؤهلين والمديرين تدريباً ملائماً، وتجنب الحالات التي يضطلع فيها السجناء بدور في إدارة الأمن والانضباط في السجن.

٩٥- ولعلّ المؤتمر يودّ تشجيع الدول الأعضاء على وضع نظم لإدارة بيانات السجناء بغية جمع المعلومات عن أعداد وخصائص السجناء والسجون ليقوم رسم السياسات على أساس أفضل ولتحسين إدارة كل من السجون ونظام العدالة الجنائية في مجمله ورصد الامتثال للمعايير الدولية.

٩٦- ولعلّ المؤتمر يودّ تشجيع الدول على وضع إجراءات وآليات للتحقق من أن احتجاز جميع الأشخاص الموجودين في السجن قد تم بطريقة قانونية وأن بإمكانهم التماس المشورة والمساعدة القانونية اللازمة. وينبغي أن تكون لديها آليات كافية لتلقي شكاوى السجناء وأن تكون لديهم السبل اللازمة لمواصلة الاتصال مع العالم الخارجي.

٩٧- ولعلّ المؤتمر يودّ تشجيع الدول الأعضاء على رصد الموارد اللازمة لتوفير نظام للسجون يمثل للقواعد النموذجية الدنيا، المستقاة من المصادر الوطنية، وحيثما كان ملائماً من المصادر الدولية، وحشد طاقات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية والإدارات والسلطات الحكومية المعنية على المستويين المحلي والوطني.

٩٨- ولعلّ المؤتمر يودّ تشجيع الدول الأعضاء على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب إذا لم تكن قد فعلت ذلك وإيلاء الأولوية إلى وضع آليات المساءلة وعمليات التفتيش والإشراف والرصد الخارجية المستقلة.

٩٩- بالإضافة إلى ذلك، لعلّ المؤتمر يودّ النظر فيما إذا كان:

(أ) ينبغي للأمم المتحدة أن تضطلع بأنشطة لإذكاء وعي عامة الناس بالسجون (بتحديد "يوم السجن" سنوياً مثلاً) لمساعدة الدول ومنظمات المجتمع المدني على لفت انتباه

عامّة الناس إلى المعايير الدولية التي تحكم استخدام وإدارة السجون وحقوق السجناء واحتياجاتهم؛

(ب) ينبغي للمعاهد التي تتكون منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن تطور القدرات اللازمة لإنشاء قاعدة بيانات للممارسات الجيدة في مجال معاملة الجناة وإدارة السجون، استناداً إلى المواد المتوفرة التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة منذ انعقاد المؤتمر الحادي عشر؛

(ج) ينبغي تشجيع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية لإصلاح السجون في الدول الأعضاء التي تطلب هذه المساعدة، بما في ذلك في شكل أدوات ومواد تدريبية، كما ينبغي أن تزود الدول الأعضاء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة للقيام بذلك.
